رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)02-02(| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .:

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان كان به قرح يعني جرح او دمل او ما اشبه ذلك مما - 00:00:08

يؤثر فيه الماء او مرظ يؤثر فيه مباشرة الماء والمريض لا شك انه يتأثر من الوضوء لترتفع عليه الحرارة والماء يبرد ومع ذلك يزيد مرضه وهذي من من العجائب يعني اكثر ما ترتفع الحرارة في الشتاء - 00:00:26

تزيد الحرارة الشتاء بسبب البرد واذا بوشرت بشيء بارد زاد المرض وجاءت الرحظاء وما اشبه ذلك. المقصود ان مثل هذه الامور اذا كان المريض يتأثر بمباشرة الماء فانه يتيمم وان كان به قرح او مرض مخوف - 00:00:48

يخشى على نفسه منه بحيث يغلب عليه انه على ظنه انه يهلك واجنب فخشي على نفسه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما بقي لما لم يصبه الماء. ان كان به قرح - 00:01:09

او مرض مخوف واجنب ان كان به قرح جرح او بثرة او دمل او ما اشبه ذلك يخشى ان يزيد بسبب استعمال الماء او كان به مرض مخوف قوله مخوف يدل على ان - 00:01:25

العادي الذي لا يخاف منه وان زاد قليلا بمباشرة الماء انه لا يتيمم له واجنب مفهوم عبارة المؤلف انه لا يتيمم اذا كان حدثه اصغر لان الوضوء ضرره اقل بكثير من الغسل - 00:01:41

ترى الوضوء اقل بكثير من الغسل ومع ذلك اهل العلم يقولون اذا كان المريض يتضرر بالوضوء عدل عنه الى التيمم وكذلك اذا كان لا يستطيع استعمال الماء مريظ على سريره - 00:02:03

لا يستطيع ان يتوضأ ولا يوجد من يوظئه فانه حينئذ يعدل الى التيمم او مرض مخوف واجنب عرفنا ان مفهوم عبارة المؤلف انه في الحدث الاكبر خاصة في الجنابة اما في الحدث الاصغر فلابد من الوضوء - 00:02:20

ولو كان به مرض مخوف ولو كانت به جروح وقروح فانه لا يتيمم فخشي على نفسه الماء يعني من استعماله على الصحيح غسل الصحيح من جسده يغسل الصحيح هذا اذا كانت به قروح - 00:02:40

اما اذا كان به مرض مخوف شامل لجميع بدنه فانه يعدل الى التيمم ولا يغسل شيئا الا اذا كان في بعظ اطرافه ما يمكن غسله من غير الخوف او زيادة لهذا المرض المخوف. غسل الصحيح من جسده وتيمم - 00:02:58

بما لم يصبه الماء هذا في نسخة في نسخ اخرى لما وهذا يعني اظهر واوجه وتيمم لما لم يصبه الماء لو افترضنا ان في وجهه جرح او في ذراعه جرح او في رجله جرح او في رأسه جرح - 00:03:20

فانه يغسل ما يستطيع غسله الاعضاء الاخرى لابد من غسلها ويغسل ما يستطيع غسله لا من هذا العضو اذا لم يستوعب الجرح العضو فانه يغسل ما يستطيع غسله ويتيمم للباقي - 00:03:43

عندنا هذه مسألة غير الجبيرة نعم في اخر مسألة في الباب الجبائر في يده جرح لو اصابه الماء تألم به الما شديدا وتأخر برؤه فانه يغسل جميع الاعضاء ويغسل هذه اليد الا موضع الجرح - 00:04:04

عند المؤلف يتيمم لكن ان امكن مسحه وهو اولى من التيمم وهو اولى من التيمم ان امكن مسحه بالماء هو اولى من التيمم المسألة

الثانية اذا كانت اذا كان هذا الجرح باليد - 00:04:26
متى يتيمم لانه يقول غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء ما قال ثم تيمم قال وتيمم في وقته يعني اذا غسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى التي افترضنا ان فيها الجرح غسل ما امكن غسله تيمم للجرح - 00:04:42
لان الترتيب شرط بل يسمونه ركن منها كانوا من من فروض الوضوء نعم لا بد منه الترتيب فيتيمم ثم يغسل اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين ولو قدر ان الجرح في الوجه - 00:05:06
يغسل ما يمكن غسله ثم يتيمم او يتيمم ثم يغسل ما يمكن غسله لان الوجه عضو واحد لكن الكلام فيما اذا كان الجرح في اثناء الوضوء اذا كان في الوجه او في الرجل سهل يعني - 00:05:28
مما نتيمم قبل او بعد الفراغ من الوضوء اذا كان في الرجل. لكن اذا كان في اثناء الوضوء فالذي مشى عليه اه الاصحاب في المذهب انه يتيمم في وقته غسل الوجه - 00:05:45
ثم غسل ما يمكن غسله من اليد وتيمم لما لا يمكن غسله ثم غسل اليد الثانية وثم اكمل الوضوء هذا فيه مشقة ولا ما فيه مشقة في مشقة لكن لو اكمل الوظوء على هذه الطريقة ثم تيمم - 00:06:01
ما الذي ترتب عليه يترتب عليه اخلال بالترتيب الاخلال بالترتيب هذا في الوضوء اما في الغسل في اشكال ولا ما في اشكال؟ ان يؤخر التيمم ما في اشكال لان اه الغسل ما يلزم فيه ترتيب. لكن لو اخر التيمم الى ان انتهى من الوضوء من ما - 00:06:20
يمكن غسله من الوضوء ثم تيمم عن المحل الذي يتأثر بالماء عرفنا ان المذهب عند الذي يقرره الاصحاب انه يتيمم في وقته لوجوب الترتيب لوجوب الترتيب وشيخ الاسلام رحمه الله يميل الى انه - 00:06:43
يتيمم اذا فرغ من وضوئه اذا فرغ من وضوئه نعم والفصل يقول والفصل بين اعضاء الوضوء بالتيمم بدعة تيمم بين اعضاء الفصل بين اعضاء الوضوء بالتيمم بدعة نعم هذا كلام شيخ الاسلام مثل ما سمعتم - 00:07:05
يقول الفصل بين اعضاء الوضوء بالتيمم بدعة فعل هذا يتيمم والتيمم يعني وجه كونه ويقول وجه كونه يجوز تأخيره ولا يخل بالترتيب انه بالنسبة للوضوء اتقى الله ما استطاع نعم ثم اتى بطهارة ترفع الحدث كاملا - 00:07:28
يعني لو تفردت يعني طهارة كاملة يعني في الوضوء اتقى الله ما استطاع وغسل ما يمكن غسله حتى انتهى من وضوئه ثم جبر هذا النقص بطهارة اخرى يعني هل يقال مثلا انت الاصل ضربة واحدة للوجه والكفين - 00:07:56
نعم هل يقول قائل انك تتيمم تظرب ظربة بقدر الجرح او تضرب كالتيمم الكامل للطهارة الكاملة. اذا هذا هذه طهارة كاملة وبالنسبة للغسل اتقى الله ما استطاع. فاذا جبر هذا - 00:08:18
النقص بتيمم كامل كما لو لم يجد الماء فحينئذ لا اشكال كما قال ذلك شيخ الاسلام وغيره يعني من المذاهب الاخرى ظاهر ولا مظاهر نعم في اشكال نعم لانه عطف بالواو وتيمم - 00:08:35
ايه لكن هل هو مفهوم عبارته لكن لو وجد هذا الجرح في في اعضاء الوضوء ما يتيمم له عند المؤلف يعني يفهم من عبارته ترى التأليف عند المتقدمين لا سيما في مثل هذه المتون لهذا من من اوائل المتون. يعني ما يحاسب المؤلف مثل ما يحاسب - 00:08:57
صاحب الزاد وصاحب الدليل او غيره على منطوق العبارة ومفهومه لانهم كانوا على ماشيين على في اوائل التصنيف ما يحاسبون مثل ما يحاسب المتأخر بعد تحرير المسائل وتنقيحه وتدقيقه. والتصنيف في اوله لابد ان يكون فيه نقص وفيه خلل - 00:09:26
ولو لاحظنا جميع المتون في سائر العلوم في جميع العلوم وجدناها على هذه الطريقة وجدناه على هذه الطريقة يعني يبدأ التصنيف فيه شيء من النقص ثم يأتي من يكمل هذا النقص ثم يأتي من يكمل هذا النقص ثم يأتي من يلاحظ ويغير الى اخره. فالتصنيف في بدايته لو نظرنا في علوم الحديث - 00:09:52
مثلا تصنيف علوم الحديث يعني من اول ما صنف علم الحديث المحدث الفاصل. يعني هل يمكن ان يتمرن طالب علم في علوم الحديث عن المحدث الفاصل ما يمكن فيه اعواز كبير في الباب - 00:10:14
في اعواز كبيرة قل مثل هذا لو لو اخذ معرفة للحاكم. نعم يستفيد منها ولا غنية له عنها. بعد ان يأخذ الكتب للمتأخرين التي فيها

تفاصيل العلم آآ قد يقول قائل اذا كان هذا المتن من المتون المتقدمة والكلام عن المتون المتقدمة بهذه الصورة لماذا عدلنا الى هذا الكتاب مع - 00:10:32

وجود الكتب المتأخرة التي احتوت هذا الكتاب ورفت ما فيه من خلوق بينا هذا في اول الامر اننا نبي نمشي بالفقه على التدريج ونعرف طريقة المتقدمين في التصنيف ونعرف ما لهم وما عليهم ثم بعد ذلك - 00:10:56

كان في العمر بقية يؤخذ مثلا من متن المتأخرين ولاهمية هذا المتن معروف شروحه اوصلها بعضهم الى ثلاثمائة امة اقول معتمد عند اهل العلم ومع ذلك لا يمكن محاسبته بقوله واجنب اننا نجزم بان المؤلف لا يرى التيمم - 00:11:14

في الحدث الاصغر في هذه الصورة نعم نعم فيكون الحدث الاصغر من باب قياس الاولى لا هو يمكن ان يقال هذا يمكن ان يقال عكسه يمكن ان يقال هذا ويمكن ان يقال عكسه لان الظرر في الوضوء اقل من الظرر في الغسل - 00:11:39

نعم لأ بس انت لاحظ ان ان المتأخر لو تنظر لكلام آآ الزاد الحجاوي اطلع على الانتقادات على الخراقي وتلافى ومن جاء بعده اطلع على الملاحظات عليه وتلافاها. فالشروح بينت بعض الملاحظات. يعني لما قرأ المغني وعرف ما في عبارة - 00:12:00

الخرق من من من انتقاد تلافاها في كتابه وتتصنيف البشر ترى كان من عند غير الله يوجد فيه اختلافا كثيرا. واكثر المسائل مبنية على فهوم نعم ما يعني ان ان المتون المتقدمة اضبط واتقن من المتون المتأخر - 00:12:26

ما يلزم لا شك ان ان علم السلف اقوى من علم الخلف واشد اعظم بركة وان كان اقل وان كان اقل ومن رجب رحمه الله في فضل علم السلف على علم الخلف - 00:12:47

قال ومن فضل عالما على اخر بكثرة كلامه فقد ازرى بالمتقدمين يعني لما توازن بين الامام احمد وبين شيخ الاسلام فالامام احمد في المسائل يقول كلمة وشيخ الاسلام يبسط فيها مجلد - 00:13:04

نعم ان فظلت شيخ الاسلام بهذه لانه يطيل ويسهب ويفصل على الامام احمد يقول ازريت من المتقدمين هذي طريقتهم لا يقصدون الى بسط المسائل بسطا يعوقهم عن تحصيل غيرها ولذلك بعض المشايخ من الموجودين يرى ان الكلام على مثل هذا المتن بقدره يعني آآ يمكن نقرأ خمس صفحات - 00:13:19

في درس واحد ونمشيه ما هي بهذه الان لابد من البسط لابد من البسط لان هناك اصطلاحات لابد من بيانها وهناك لانهم بالنسبة للمتقدمين يكفيه كلمة لماذا؟ لانه يعرف كيف يتعامل مع هذه الكلمة سليقة - 00:13:45

لكن ان ارتبط الناس بالاصطلاحات لابد من اه تفهيمهم العلوم على هذه المصالحات واذا تيمم صلى الصلاة التي قد حظر وقتها واذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها بعد الزوال تيمم بصلاة الظهر - 00:14:09

فصلى صلاة الظهر وصلى قبلها الراتبة وصلى بعدها الراتبة صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت تيمم بعد الزوال لصلاة الظهر ثم ذكر ان صلاة العشاء باطلة صلاها بغير طهارة - 00:14:31

او نسيها يصليها بنفس التيمم ما يحتاج الى تيمم جديد يصلي به صلاتين يصلي به صلاتين في الوقت الواحد وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع ومقتضى كلامه في صلاة الفوائت بنفس التيمم انه يجمع بين الصلاتين بنفس التيمم - 00:14:54

يجمع ولا ما يجمع لانه ربطه بالوقت فيصلي ما دام الوقت باقيا ما ما شاء من نوافل ويصلي به فرائض فريضة الوقت وما يجمع اليها وما نسيه او ما فاته من صلوات - 00:15:20

لانه ارتبط بالوقت من اهل العلم من من يرتبط بالفريضة بالفرظ تيمم لصلاة الظهر ما يصلي الا صلاة الظهر يصلي به نوافل لانها اقل من الفريضة لكن ما يصلي به - 00:15:37

فوائت ولا ولا يصلي به صلاة تجمع الى هذه الصلاة لان كل صلاة اصل برأسها لاباحتها لابد من التيمم والمذهب معروف الارتباط بالوقت لكن قوله الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان يدخل وقت صلاة اخرى - 00:15:51

مفهوم هذا الكلام انه يستمر على طهارة ما لم يجد الماء الى ان يدخل وقت صلاة الاخرى وغيره يقول الى ان يخرج الوقت الى ان يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها. فاذا خرج الوقت بطل التيمم - 00:16:11

ما الفرق بين العبارتين الفرق في صورتين في وقت صلاة الفجر وانه ينتهي بطلوع الشمس ومقتضى كلامه انه يمتد الى زوال الشمس الى ان يدخل وقت صلاة الاخرى ما في فرق في فرق وفي وقت صلاة العشاء في القول المرجح انه ينتهي بنصف الليل - 00:16:29
ايضا لا بد من ان يتيمم اذا انتصف الليل لابد ان يتيمم يبطل التيمم بخروج وقت صلاة العشاء الذي هو منتصف الليل ومقتضى كلامه انه يستمر الى طلوع الفجر هذا امر سهل لان فيه خلاف في وقت صلاة العشاء يمكن لكن وقت صلاة الفجر اجماع انه ينتهي - 00:16:54
بطلوع الشمس هل مراد المؤلف حقيقة اللفظ او انه يريد ما يريد غيره والحكم للغالب ان كل صلاة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الاخرى ويريد الغالب او يقصد هذا الكلام - 00:17:15
نعم هذا الغالب او نقول عزب عنهم اكتسلت صلاة الفجر وصلاة العشاء نعم ولا شك انه لو قال الى ان يخرج الوقت هذا ادق ولا يستدرك عليه بشيء ما يستدرك عليه لا بصلاة الصبح اتفاقا ولا بصلاة العشاء - 00:17:34
على القول المرجح لان المؤلف ما يقول ان وقت صلاة الفجر يمتد الى زوال الشمس ولا يقول به احد وبها يقيد حديث ليس في النوم تفريط انما التفريط بمن اخر الصلاة الى - 00:17:51
ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يقيد بصلاة الصبح اتفاقا في تفريط اذا اخره الى ان تطلع الشمس ولو لم ينتظر الى الزوال اتفاقا اجماع هذا وصلاة العشاء الى منتصف الليل عند من يقول به وعرفنا انه هو القول الراجح وفيه النص اه الصحيح الصريح. حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم - 00:18:12
فلا بد من اه تقييد قوله الى ان يدخل وقت صلاة اخرى لان نجزم ان مراده مراد غيره لانهم يقيدون بخروج الوقت قال رحمه الله واذا خاف العطش واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه. اذا خاف العطش - 00:18:36
شخص عندهما عندهما حضرت الصلاة لكن هذا الماء لا يكفيه للوضوء والشرب واذا توضأ به عطش وهلك فهل يتوظأ به باعتبار ان الوضوء شرط لركن عظيم من اركان الاسلام او نقول يحبسه للشرب ويتيمم ويكون حينئذ فاقد للماء حكما - 00:18:59
فاقد للماء حكما كالمريض الذي بين يديه الماء لكنه لا يستطيع الاستعمال قال واذا خاب العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه ولا اعادة عليه هذا عنده ما طهور وماء نجس - 00:19:29
الماء النجس يستطيع ان يشربه ويرفع العطش ويجزم بانه لا يضره ايضا هل يتيمم في مثل هذه الصورة ويشرب الطهور ويريق النجس او يشرب النجس ويتوظأ بالطهور نعم هو ما في ظرر يعني نجاسة يسيرة ما ما تؤثر - 00:19:49
كيف يحبس ويريق ويريق ويريق النجس. لان الناس لا تجوز مزاولته ولو مباشرة الا لو كان ما معه غيره يقبل يخشى الهلاك يشرب لكن عنده غيره. وحينئذ يشرب من الطهور ويحبسه لشربه ويريق النجس - 00:20:10
واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه. نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه لاجنب ثم نسي ان عليه جنابة فتيمم للحدث الاصغر قال لم يجزه لماذا؟ لان الاعمال بالنيات فلا يرتفع الحدث الاكبر - 00:20:27
بنية الحدث الاصغر كما لو انغمس من عليه جنابة بالماء لم ينوي رفع الحدث الاكبر ونوى بذلك رفع الحدث الاصغر وخرج مرتبا هذا لا يرتفع ترتفع جنابة الحدث الاكبر لا يرتفع لانه لم ينوي - 00:20:50
لكن لو نواه ارتفع وارتفع معه الحدث الاصغر. واذا نسي الجنابة فتيمم الحدث لم يجزه حينئذ لو كان عليه جنابة لو كان عليه جنابة ونوى رفع الجنابة فقط يجزيه عن الحدث الاصغر ولا ما يجزيه - 00:21:09
يجزيه لان الصغرى تدخل في الكبرى قال رحمه الله واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ او اغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة اذا وجد المتيمم الماء في الصلاة - 00:21:28
اذا وجده يقينا او غلبة ظن بمعنى انه اقبل سيارة تحمل ماء ويرى الماء يصفح من من جوانبها هذا يقين ان هذه السيارة فيها ماء. لكن اذا قدم قوم على سيارة او على راحة - 00:21:47
الى ما اشبه ذلك ولا يدري هل معهم ماء او ليس معهم ماء يقول واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ واغتسل هذا اذا

كان يقين هذا ما في اشكال. لكن اذا كان غلبة ظن - 00:22:05
ان هؤلاء معهم يخرج من صلاته او يستمر او نقول ان الاحكام تبنى على غلبة الظن كان يغلب على ظنه ان معهم ماء يخرج ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة وان كان غلب على ظنه ان لا ماء معهم لم يخرج وان استوى الامران الشك يبقى ان الشك لا يرفع - 00:22:23
اليقين نعم مم لا هذا هذا صافي يصلي تيمم وصلى ما عنده ماء ما وجد في مفازه ثم اقبل ركب معهم ما يجزم ان معهم ماء هذه مسألة مفروغ منها - 00:22:42
انه يقطع الصلاة يخرج من صلاته ويتوظأ او يغتسل ثم يؤدي الصلاة بطهارة اذا كان يغلب على ظنه ما شاف معهم ما لكن يقول هالجمع الكبير يغلب على الظن ان معهم - 00:22:59
بنسبة ثمانين بالمئة معهم مثل هذا ايضا يخرج من صلاته ويؤدي الصلاة بطهارة كاملة. اذا كان شك خمسين بالمئة والله ما يدري معهم الا ما معهم. اقبل شخص على دباب - 00:23:14
نعم هذا الغالب ان ما معهم نعم لان الدباب مكشوف لو معه شيشي رآه مثل هذا لا يخرج بحال اقبل آآ شخص على سيارة لكن ما يدري هل معهما؟ شك ففي هذه الحالة لا يخرج من صلاته الا في حال اليقين او غلبة الظن. اما في حال الشك - 00:23:29
او الوهم الذي يقابل اليقين لا يقطع صلاته لكن جل الاحكام مبنية على غلبة الظن جل الاحكام مبنية على غلبة الظن وهذا شرط للصلاة يعني سلام ها لكن اغلب على ظنك ان لان حتى حتى - 00:23:53
في مثل هذه الامور وجود الماء مبطل للصلاة صح ولا لا فكونك تصلي صلاة تجزم بانها صحيحة نعم اه لتخرج من عهدة الواجب بيقين والاحكام عند اهل العلم كما هو معروف جلها مبني على غلبة الظن - 00:24:13
مم فغلبة الظن نعم تعرف ان لكن هم يغلب على ظنك ان معهم ما انت لان الظن بتفاوته منه ما يقرب من اليقين منهم ما يقرب من اليقين لقى الشك قلنا لا يخرج - 00:24:32
كنا نخرج في حالة شك ولا في حالة الوهم من باب اولى لكن في حالة غلبة الظن الذي يقرب من اليقين مثل هذا لا شك انه وجه انا لو راجعت فروع المسألة وجدت الكلام - 00:24:58
منهم من يقول ان الظن في حكم الشك ونصوا في مسألة او في قاعدة اليقين لا يزال بالشك ان الظن حكمه حكم الشك نعم الظن حكمه حكم الشك. لكن يبقى ان الظن - 00:25:13
موب على درجة واحدة يعني الظن يبدأ من من واحد وخمسين الى تسعة وتسعين فما دون النصف بين المرتبتين يقرب من الشك وما فوق النصف مما بين المرتبتين يقرب من اليقين - 00:25:33
يعني فرق بين ظن يصل الى تسعين بالمئة وبين ظن يصل الى ستين بالمئة فكل ما قرب من اليقين يأخذ حكمه نعم نعم يعني لو اتم صلاته جاء الماء واتم صلاته - 00:25:50
ها يعني آآ اتقى الله ما استطاع. بحث عن الماء قبل الدخول في الصلاة ثم بعد ذلك شرع في الصلاة فجاء الماء نعم من اهل العلم من يقول انه دخل الصلاة بطهارة بالنسبة له كاملة. طهارة شرعية - 00:26:05
وابطال العمل جاء النهي عنه وهذا منه ابطال العمل جاء النهي عنه لكن ابطال العمل من تلقائه بدون مبرر هذا هذا الممنوع. ولذلك يختلفون في فطر الصائم. اذا افطر الصائم المتطوع - 00:26:29
من اهل العلم ان يقول المتطوع امير نفسه المتطوع امير نفسه ومنهم من يدخله هذه الصورة في الاية ويلزمونه بالقضاء. الحنفية يلزمونه بالقضاء مطلقا سواء كان لحاجة او لغير حاجة - 00:26:51
والمالكية يلزمونه بالقضاء اذا كان هناك حاجة والحنابل والشفع لا يلزمونه بقضاء لان الاصل نفل ولا مانع من من ابطاله في هذه المقصود ان ابطال العمل المنهي عنه في الاية فيه كلام كثير لاهل العلم وفيه تفاصيل يفرقون بين العمل اذا كان آآ فرظا او كان - 00:27:06
آآ نفلا ويفرقون بين ايضا المبطل هل هو لحاجة او لغير حاجة؟ فمثل هذا لا شك انها حاجة ابطال الصلاة من اجل الوضوء حاجة لان

الله جل وعلا قيد صحة التيمم بعدم الماء وهذا واجد الماء - 00:27:28
هذا واجد للماء ولو في جزء من صلاته واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ او اغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة يعني من جديد يبدأ بالصلاة من جديد من تكبيرة الاحرام الى اخره - 00:27:48
ولا يبني على ما مضى يعني فيما اذا سبقه الحدث احدث في صلاته ثم خرج فتوضأ ورجع جاء الخبر في انه يبني ولا يتكلم معنى انه لا يبطلها بمبطل اخر. يبني والحديث فيه - 00:28:07
ضعف والاصح في هذه المسألة انه يستقبل لانه جاء بمبطلات يستقبل من جديد يعني يذهب ليتوضأ ثم يبدأ الصلاة يشرح فيها من جديد. وهنا قال واستقبل الصلاة استقبل الصلاة اذا كان - 00:28:30
يطوف مثلا وسبقه الحدث سبقه الحديث ثم ذهب ليتوظأ وممن يرى اشتراط الطهارة للطواف يستقبل ولا يبني شو الفرق بينها وبين الصلاة نعم شلون يستقبل لا ما في فرق هذا حتى من من قال يا ابني قال من من اثناء الشوط شو المانع - 00:28:49
ارتباط الصلاة ارتباط اخرها باولها يقتضي ذلك نعماء الطواف لا فيه اباحة مبطلات للصلاة يعني في الطواف ما يباح وهو يبطل الصلاة كلام مثلا لكن اذا قلنا ان الشوط الواحد مرتبط اوله باخره فانه يستأنف من اول الشوط واذا قلنا ان حكم الطواف واحد والاشواط - 00:29:16
الشوط الواحد الشوط الواحد كالاشواط يمكن تبعضه بحيث لو اقيمت الصلاة وهو في اثناء الشوط يؤدي الصلاة ثم يعود الى طوافه فيكمله من حيث وقف وجوه الاختلاف بين الصلاة والطواف ظاهرة - 00:29:41
لانه يباح في الطواف ما لا يباح في الصلاة قال رحمه الله اذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما احدث الى ان يحلها - 00:29:59
شد الكسير الجبيرة على الجرح على الكسر او المجروح اللي فيه جرح ما هو بكسر جرح ولفت من قبل الاطباء ورأوا ان كشف ابقاءه مكشوفة آآ يضر بصاحبها ولف عليها صار لها حكم - 00:30:14
الجبيرة واذا شد الكسير الجبائر الا ان التنصيص على الكسير نعم لانه هو الذي يحتاج الشد المتواصل بمعنى انه لو لو ربطت عليه الجبائر ما تحل مثل ما تحل على الجرح - 00:30:38
الجرح يمكن تحل في كل وقت للعلاج مثلا لوضع الدواء على هذا الجرح. اما الكسير ما يحتاج الى علاج الا الشد فلا تحل قد يبقى الكثير في جبيرته ايام والاسابيع قد يحتاج الى اشهر - 00:31:00
فالتنصيص على الكسير لا يخرج الجريح لكن حاجة الكسير الى مواصلة الشد بحيث تمر عليه الاوقات اكثر من حاجة الجريح. ولهذا ينص عليه والا فالحكم واحد لو قلنا ان جريح اوصى الاطبا انه لا يحل جرحه الا بعد شهر صار حكمه حكم - 00:31:21
الكسير واذا شد الكسير الجبائر والجبائر جمع جبيرة كالكبائر جمع كبيرة ما يجبر به الكسر ما يجبر به الكسر كالاعواد مثلا فيما يستعمل في السابق او الجبس بيبقى يستعمل في الوقت الحاضر واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا - 00:31:44
وكان طاهرا بهذا الشرط اولا لابد ان تشد الجبائر وان يكون على طهارة قبل شد هذه الجبيرة او جبائر كان طاهرا بمعنى انه لو انكسر ثم شدت عليه الجبيرة ولم يتوضأ ولم يكن طاهرا قبل - 00:32:10
يجوز له ان يمسح ولا يجوز على كلامه لا يجوز طيب الشد ما الذي يفهم من الشد شد الربط بقوة نعم هل نفهم من هذا ان لو كانت الجبيرة رخوة - 00:32:34
بمعنى يمكن تحريكها عن مكانها وان كان غسل ما تحتها وارجاعه الى مكانها يعني هل ممكن ان نفهم هذا ولا ما يمكن الظاهر انه لا مفهوم له شيء. ها ها - 00:32:52
لو قال الاطبا مثل هذا الكسر يكفيه ان يوجد جبيرة رخوة بحيث لو حركت عن مكانها ما تضرر. لنأخذ من كلمة شد نعم لا تقول لي يصلح ما يصلح هذا شيء لكن انا افترض انه يصلح قال الاطباء يصلح ما يكون حكم حكم الخاتم وتحريقه تحريكه وتقديمه وتأخيره - 00:33:06

اذا امكن غسل ما تحته من غير ظرر ما امكن نقول اذا شد يعني انا اريد ان اخذ من كلمة اذا شد ونجعلها ايش شرط من شروط المسح لأنه اذا شد وكان طاهرا ولم يعدو كل هذه الشروط. فإذا كانت بحيث يمكن حلها بحيث ولا يتضرر الكسر او يمكن تقديمها او - 00:33:27

وتأخيرها بحيث لا يتضرر الكسر فانه لا لا يجوز المسح لا لا الجبير الجبيرة من لفظها ما يجبر به الكسر. كون الواقع الذي الذي عليه الجبائر الواقع ان الجبائر لا تنفع الا اذا شدت بقوة. احنا نفترض ان هنا ان هناك جبيرة تنفع من غير شد. او هناك نوع من - 00:33:50

كسور ينفع فيها الجبر بدون شد. بحيث يمكن تحريكها كالخاتم ما يلزم التصور يا اخي في الافتراظ المسائل ما يلزم التصور انت افهمه تصور فهم ما هو بتصور واقع تصور فهم احنا مثل ما قالوا لو لو تيمم لمس اللوح المحفوظ تقول ما هي متصورة؟ قالوا هذا يا اخي - 00:34:15

فهل يقرأ القرآن او لا يقرأ بهذا التيمم في كون الفقهاء يريدون مثل هذه الامور وما يدريك في يوم من الايام يمكن يقع مثل هذا الامر نعم لو لو عرج بالامام كيف يعرج بالامام؟ فما الحكم - 00:34:39

في عروج لغير النبي عليه الصلاة والسلام المعراج خاص به نعم صلى الامام صلى بالامام بالمأمومين في صالة في صالة عمارة ما وجدوا مكان انسب منها وفي مكان القبلة مصعد - 00:34:57

والمكان ما يستوعب المأمومين الا ان يكون الامام في الصف لانه بياخذ مكان صف كامل قالوا افتحوا المصعد وخلوا المحراب هو المصعد ولما كبر الامام عرج به ارتفع طلب من الدورة السابعة وراح للدور السابع - 00:35:12

مسائل ما نستغرب ان ان يقع مثل هذه الامور كيف يعرج؟ خلاص المعراج للنبي عليه الصلاة والسلام ما في غيره نعم عرج به الى السماء واذا عرج بالامام عم تصور يا اخي - 00:35:29

فانت تفترض ان الطبيب جعلها رخوة. يقول هذا الكسر ما يحتمل الشد الذي بحيث لا تتحرك انا اقول هذه تتحرك يؤخرها ويقسم ما تحتها كالخاتم فيكون من شرط المسح ان تكون الجبيرة مشدودة بحيث لا تتحرك - 00:35:42

وهذا واظح من كلمة شد نعم يعني حينما يقول لا يثبت على الراحلة وش معنى ما يثبت على الراحلة تاج الاشد الا بشده الا بشدة قال لي وش معنى جده - 00:36:03

يعني مثل ارباط حزام الامان او مثل ربط العفش علشان ما يطيح ولا يتحرك فرق بين الشد وبين ما هنا. اللي عندنا شدة لها مفهوم ولذلك ما نقول انه مو متصور جبيرة بدون شد يمكن وما يدريك - 00:36:21

لا هي جبيرة لانه جبر بها الكسل جبر بها الكسر. لكن اذا شدت في حين لا تتحرك امسح عليها. اذا كانت بحيث لو حركت تحركت هذي حكمها حكم الخاتم. نعم - 00:36:39

لكن بحيث لا يتأثر الجرح لا يتأثر الكسر. لابد من هذا وكان طاهرا لابد من تقدم الطهارة قياسا على المسح على الخف قياسا على المسح على الخفين. دعهما فاني ادخلتهما - 00:36:54

طاهرتين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلابد من تقدم الطهارة قياسا على مسح الخف لكن هذا الشرط محل خلاف ونزاع بين اهل العلم ومثل هذه الامور تحصل فجأة وليس في النصوص التي تدل - 00:37:11

على المسح على الجبيرة كحديث علي لما انكسر احدى زنديه وحديث صاحب الشجة ليس فيها ما يدل على تقدم الطهارة فالمرجح انه لا يلزم لها تقدم طهارة. ولم يعد بها موضع الكسر - 00:37:30

ولم يعدو بها موضع الكسر يعني ما زادت عن قدر الحاجة. الكسر يحتاج واحد سانتي افترضنا انه من اجل الحماية لهذا الكسر احتجنا الى خمسة سانتي زيادة اثنين من هنا وزيادة اثنين من هنا لا يمكن الربط - 00:37:46

نقول هذه تعدت موضع الحاجة ولم يعدو بها موضع الكسر. اما لو قال موضع الحاجة فرق بين موضع الكسر وبين موضع الحاجة موضع الحاجة اوسع لانه قد يحتاج الى ما قبل الكسر وما بعده حاجة. لكن ليس موضع الكسر - 00:38:06

يعني لو قال موضع الحاجة ما احتاجنا الى كلام لكن اذا تعدى موضع الكسر احتجنا الى خمسة سانتي قبل وخمسة بعد لنتمكن من الشد نعم على كلامه يمسح ولا ما يمسح - 00:38:26

ما يمسح لكن لو قال ولم يعدو بها موضع الحاجة وهذا هو الصحيح لان ما لا يتم الامر الا به فهو منه كما لا يتم الواجب الا بما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فمثل هذا لا يتم التجوير الا به - 00:38:42

فهو من التكبير. نعم. وحينئذ الاصل في العبارة ان يقول ولم يعدو بها موضع الحاجة والحاجة اوظع اوسع من موظع الكسر مسح عليها كل ما احدث الى ان يحلها. وهذين السطرين او هذان السطران آآ نعيد الكلام فيهما في بداية الدرس القادم - 00:39:01

نأخذ المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:22